

سُبْحَانَكَ يَا شَرِيفُ وَتَعَالَى عَنَّا فَضِيلَتَاكَ يَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ

٧٠

شَرْحُ

هُدَى السَّلَامِ
فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الشَّكُورِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ أَعْلَمَاءِ وَالدَّرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخة الأولى

الكتاب الأول

شرح
أصول الإسلام
في هدى السلام

السنة الأولى

١٤٣٧ / ١٤٣٨

٧٠ لِيَا لَيْسَابَةَ تَشْرِيحُ وَتَطْرِيقَاتُ فَضَائِلِ الشَّيْخِ

شَرْحُ

هُدَى السَّالِمِ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكَثِيرِ

صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُنَّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِأُمَّتِهِ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

شَرَحُ

هَدَى السَّلَامِ
فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرَجَى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com



الحمد لله الذي نفع برؤوس العلم جماعة المسلمين، وأورثهم بها نور الإيمان
وبرّد اليقين، وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله خاتم النبيين، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا شرح (الكتاب الأول) من برنامج (رؤوس العلم) في (سنته الأولى)؛
سبع وثلاثين وأربعمائة ألف وثمانٍ وثلاثين وأربعمائة ألف، وهو كتاب «هدى
السلام في أصول الإسلام»، لمُصنّفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي.





قال المصنف وفقه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن أوجب الواجبات، وأهم المهمات: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمداً صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله خلق الجن والإنس لعبادته وأمرهم بها.

وإقامة العبادة تكون بمعرفة ثلاثة أصول:

الأول: معرفة المعبود.

الثاني: معرفة صفة عبادته.

الثالث: معرفة المبلغ عنه.

فالمعبود هو الله، وصفة عبادته هي الدين الذي يعبد به، والمبلغ عنه هو رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

وهذه المعارف الثلاث هي الأصول العظام التي بعث بها الرسول

عليه الصلاة والسلام، وعنهما يكون السؤال في القبر، وبتفاصيلها يتعلق الثواب والأجر.



قال الشارح وفقه الله:

ابتداً المصنف - وفقه الله - كتابه بالبسملة، مقتصرًا عليها؛ اتباعاً للوارد في السنة

النبوية في مراسلاته ومكاتباته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، والتصانيف تجري مجراها.

ثم ذكر (أن أوجب الواجبات، وأهم المهمات: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمداً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فالمعارف الثلاث المذكوراتُ موصوفةٌ بأمرين:

أحدهما: أَنَّهَا أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ.

والآخر: أَنَّهَا أَهَمُّ الْمَهْمَّاتِ.

وعَلَّلَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِهَا)،

فَالجِنَّ وَالْإِنْسَ مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ مَأْمُورُونَ بِهَا، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ]، وَإِذَا كَانُوا مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ

بِهَا.

فاجتمع في العبادة أمران:

• أحدهما: أَنَّهَا الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ.

• والآخر: أَنَّهَا أَمْرُ اللَّهِ الشَّرْعِيُّ لَهُمْ.

فَلَمَّا اجْتَمَعَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ، كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَارِفُ الثَّلَاثُ أَهَمَّ الْمَهْمَّاتِ وَأَوْجَبَ

الوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ (إِقَامَةَ الْعِبَادَةِ) لَا (تَكُونُ) إِلَّا (بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ):

(الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ) الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ الْعِبَادَةُ.

(الثَّانِي: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَتِهِ).

(الثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ)، فَإِنَّ الْعُقُولَ لَا تَسْتَقِيلُ بِمَعْرِفَةِ حَقِّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ.

فَالأَمْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَهُ.

وَالأَمْرُ الثَّلَاثُ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكلُّ أمرٍ بالعبادة ينطوي على الأمر بهذه الأصول الثلاثة؛ لتعدُّر إقامة العبادة دون معرفتها.

ثم فسَّر المصنّف موارد الأصول الثلاثة، فقال: **(فالمعبود هو الله)**؛ أي المألوه الذي تُجعل له العبادة التي أمرنا بها.

والمألوه هو من توجه إليه القلوب حُبًّا وخضوعًا.

ثم قال: **(وصفة عبادته هي الدين الذي يُعبد به)**، فالسبيل إلى عبادته سُبحانه وتعالى متوقِّفٌ على صفةٍ تتحقّق بها العبادة، متى جاء بها العبد صار عابداً لله؛ وهذه الصفة هي معرفة دينه.

ثم قال: **(والمبلِّغ عنه هو رسول الله صلى الله عليه وسلّم)**، فالوظيفة العليا لمحمّد صلى الله عليه وسلّم أنّه رسولٌ بعثه الله إلى هذه الأمة ليأمرهم بعبادة الله سُبحانه وتعالى، فهو ينعت لهم صفة العبادة التي يتقربون بها إلى الله سُبحانه وتعالى، فيكونون عابداً له.

ثم ذكر المصنّف - وفقهه الله - كلاماً يُخبر به عن جلاله هذه المعارف الثلاثة، فقال: **(وهذه المعارف الثلاثة هي الأصول العظام التي بُعث بها الرسول عليه الصلاة والسلام، وعنهما يكون السؤال في القبر، ويتفاصلها يتعلّق الثواب والأجر).**

فمدارُ جلاله هذه المعارف على ثلاثة أمور:

أحدها: أنّها **(الأصول العظام التي بُعث بها الرسول عليه الصلاة والسلام)**؛ لأنّ الله بعثه إلينا ليأمرنا بعبادته، ففي بعثته تعريفٌ بالمعبود - الذي هو الله -، وفق ما بلغه النبيّ صلى الله عليه وسلّم عنه ليقرّر لنا صفة عبادته، فبعثته منطويةً على هذه الأصول الثلاثة، فالمعبود الذي أريد منّا أن نكون عابداً له هو الله، والمبلِّغ عنه هو محمّدٌ صلى الله عليه وسلّم،

وصفةُ عبادتهِ هي دينُ الإسلامِ.

وثانيها: أنَّ هذه المعارفَ الثلاثَ (يَكُونُ السُّؤَالُ عَنْهَا فِي الْقَبْرِ)، فإنَّ العبدَ يُسألُ في قبره: من ربِّكَ؟ وما دينك؟ وما هذا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟؛ وهذه الأسئلةُ الثلاثةُ هي مُضَمَّنٌ هذه الأصولُ الثلاثُ.

وثالثها: أنَّه (بِتَفَاصِيلِهَا يَتَعَلَّقُ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ)، فمُفْرَدَاتُ مِضَامِينِ هذه المعارفِ الثلاثِ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْجِزَاءُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَوَابًا وَأَجْرًا لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَيَسْتَلْزِمُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ عَصَاهُ مُقَابَلًا بِالْجِزَاءِ السَّيِّئِ وَالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ.



قال المصنف وفقه الله:

الأصل الأول: معرفة العبد ربه

والواجب من معرفة الرب على كل أحد يرجع إلى أربعة أصول:

الأول: معرفة وجود الله؛ فيؤمن بأن الله موجود لا عدم.

والثاني: معرفة ربوبيته؛ فيؤمن به رباً متفرداً بنفسه المقدسة وأفعاله الكاملة.

والثالث: معرفة أسمائه الحسنى، وصفاته العلى؛ فيؤمن بأسماء الله وصفاته التي

أخبر الله بها عن نفسه أو أخبر بها عنه رسوله صلى الله عليه وسلم.

والرابع: معرفة ألوهيته؛ فيؤمن بأن الله وحده هو الإله المستحق لجميع أنواع العبادة

لا شريك له، ولا معبود سواه؛ فهو المفرد بأفعال العباد التي يتقربون بها.

والرب هو المستحق للعبادة، وجميع أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها له وحده لا

شريك له، فمن جعل منها شيئاً لغيره فهو مشرك كافر.



قال الشارح وفقه الله:

لما فرغ المصنف - وفقه الله تعالى - من تقرير وجوب هذه الأصول الثلاثة

وأهميتها، والإعلام بعلو درجتها، وعظم قدرها؛ شرع يبينها أصلاً أصلاً.

وابتدأ بالأصل الأول - وهو معرفة العبد ربه - لعظم موقعه بين تلك الأصول

الثلاثة، فهو مفتاح بدايتها، وغاية نهايتها.

فقال: **(الأصل الأول: معرفة العبد ربه)** إلى آخر كلامه.

ثم بين المصنف - وفقه الله - الواجب من معرفة الله على كل أحد؛ لأن هذه المعارف الثلاث المذكورة، من كل واحد منها قدر واجب ولا بد على كل أحد من العالمين.

والقدر الواجب منهن يجمع في أصول تضبط متفرقات.

وقد ذكر في هذه الجملة أن **(الواجب من معرفة الرب على كل أحد يرجع إلى أربعة أصول)**:

فقال: **(الأول: معرفة وجود الله؛ فيؤمن بأن الله موجود لا عدم)**، إذ ما يتعلق به سبحانه - من ربوبية، وألوهية، وأسماء وصفات - لا يمكن أن يكون متعلقاً بعدم، فإنَّ العدم لا يوصفُ بها، فمن لم يقم بنفسه كيف يقوم به ما تعلق من حق! فلا بد أن يؤمن العبد بأنَّ الربَّ الذي جعل له الربوبية والألوهية والأسماء والصفات هو موجودٌ.

ثم ذكر الثاني، فقال: **(والثاني: معرفة ربوبيته)**، وحقيقته (معرفة ربوبيته) هو الإقرار بتوحيد الربوبية.

وتوحيد الربوبية شرعاً هو إفراد الله بذاته وأفعاله.

وتحقيق الإيمان بها في قوله: **(فيؤمن به رباً متفرداً بنفسه المقدسة وأفعاله الكاملة)**،

فمدار توحيد الربوبية على أمرين:

- أحدهما: إفراد الذات الإلهية، فهو واحد لا يتعدّد.
- والآخر: إفراد الأفعال الإلهية؛ كالخلق، والإماتة، والإحياء، وغيرها.

ثُمَّ ذَكَرَ الثَّلَاثَ، فَقَالَ: (وَالثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى)، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهُوَ شَرْعًا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

وَالْأَسْمَاءُ: جَمْعُ (اسْمٍ)، وَالْإِسْمُ الْإِلَهِيُّ شَرْعًا: مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ مَعَ كَمَالٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَالصِّفَاتُ: جَمْعُ (صِفَةٍ)، وَالصِّفَةُ الْإِلَهِيَّةُ: مَا دَلَّ عَلَى كَمَالٍ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللَّهِ.

وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (فِيؤْمِنُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهَا عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ فِي خَبَرِ الْوَحْيِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَإِنَّهُ خَبَرَ عَنْ غَيْبٍ لَا سَبِيلَ إِلَى إِدْرَاكِهِ إِلَّا بِخَبَرِ الْوَحْيِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَصْلَ الرَّابِعَ، فَقَالَ: (وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْأَوْهِيَّةِ).

وَحَقِيقَةُ تَوْحِيدِ الْأَوْهِيَّةِ شَرْعًا هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِهَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (فِيؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهُ الْمُسْتَحِقُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ؛ فَهُوَ الْمُفْرَدُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا)؛ أَيُّ فَهُوَ الْمُوَحَّدُ بِمَا يَجْعَلُهُ الْخَلْقُ مِنْ قُرْبٍ يُرِيدُونَ التَّقَرُّبَ بِهَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَجَمَاعُ هَذِهِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتِحْقَاقَ اللَّهِ الْعِبَادَةَ، فَقَالَ: **(وَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ)**؛ أَي هُوَ الْحَقِيقُ بِهَا؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْكَمَالَاتِ، فَالْخَلْقُ قَاطِبَةً يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الَّذِي يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيَمْلِكُ وَيُدْبِرُ الْأَمْرَ، فَإِذَا كَانَ هُوَ رَبُّهُمْ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَعْبُودُهُمُ الَّذِي يَجْعَلُونَ لَهُ الْعِبَادَةَ.

وَتَقْرِيرُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ أَوْسَعُ أَوْدِيَّةِ تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا ذَكَرَ رُبُوبِيَّتَهُ فِي الْقُرْآنِ قَرَنَهَا بِالْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ؛ لِلإِعْلَامِ بِالْمُوجِبِ لِعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ الرُّبُوبِيَّةَ وَاتَّصَفَ بِهَا فَهُوَ الْجَدِيرُ بِأَنْ تَكُونَ لَهُ الْأُلُوْهِيَّةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ **(جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلِّهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)**، وَهَذَا تَصْدِيقٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، فَإِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ قَلْبُهُ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ **(مَنْ جَعَلَ مِنْ) الْعِبَادَةِ (شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ)**؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ الشُّرْكَةَ فِي حَقِّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فَبَيَّنَّ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ وَالْعِبَادَةِ تَكُونُ لَهُ أَمْرًا بِذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ جَعْلِ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِهِ؛ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وَقَوْلُهُ: ﴿أَحَدًا﴾ نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَلَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَائِنًا مِنْ كَانَ، لَا مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

الأصلُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَ الْإِسْلَامِ

وَمَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثٌ:

الأُولَى: الْإِسْلَامُ، وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ:

- شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.
- وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.
- وَصَوْمُ رَمَضَانَ.
- وَحَجُّ الْبَيْتِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْإِيمَانُ، وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ:

- أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ.
- وَمَلَائِكَتِهِ.
- وَكُتُبِهِ.
- وَرُسُلِهِ.
- وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالثَّلَاثَةُ: الْإِحْسَانُ: وَأَرْكَانُهُ اثْنَانِ:

• أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ.

• وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:

الْأَوَّلُ: الْاِعْتِقَادُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ كَوْنُهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ.

وَجَمَاعُهُ: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَتَوَابِعُهَا مِنْ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ.

وَالثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلشَّرْعِ
أَمْرًا وَحِلًّا.

وَفِعْلُ الْعَبْدِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.

وَجَمَاعُهُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْاَلْاَزِمَةُ لَهُ؛ كَالْعِلْمِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ،

وَتَوَابِعُهَا مِنْ الشُّرُوطِ وَالْاَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُبْطَلَاتِ.

وَالْآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ.

وَجَمَاعُهُ: أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ كَافَّةً.

وَالثَّلَاثُ: التَّرْكُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ الْاِجْتِنَابِ مَرْضَاةَ اللَّهِ.

وَجَمَاعُهُ: الْمُحَرَّمَاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا اَدْيَانُ الْاَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ جَمِيعًا، وَهِيَ:

• الْفَوَاحِشُ.

• وَالْاِثْمُ.

- وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.
 - وَالشِّرْكَ.
 - وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيَتَّصِلُ بِهَا.



قال الشارح وفقه الله:

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا عِبَادَةُ اللَّهِ، أَتْبَعَهُ بِالْأَصْلِ الثَّانِي، فَقَالَ: **(وَالْأَصْلُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَ الْإِسْلَامِ).**

ثُمَّ بَيَّنَّ مَرَاتِبَ الدِّينِ، فَقَالَ: **(وَمَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثٌ)**، الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِسْلَامُ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِيمَانُ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِحْسَانُ.

والفرقُ بينها:

- أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى - وَهِيَ الْإِسْلَامُ - تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.
- وَالْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَّةَ - وَهِيَ الْإِيمَانُ - تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ.
- وَالْمَرْتَبَةَ الثَّلَاثَةَ - وَهِيَ الْإِحْسَانُ - تَتَعَلَّقُ بِإِتْقَانِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ.

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ أَرْكَانَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ، فَقَالَ: **(وَأَرْكَانُهُ)** - يَعْنِي الْإِسْلَامَ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى - **(خَمْسَةٌ):**

• فالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: (شَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

فالشَّهَادَةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ.

• وَالرُّكْنُ الثَّانِي: (إِقَامُ الصَّلَاةِ).

وَالصَّلَاةُ الَّتِي إِقَامَتُهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

• وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ: (إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ).

وَالزَّكَاةُ الَّتِي إِيْتَاؤُهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُقَدَّرَةِ.

• وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: (صَوْمُ رَمَضَانَ).

وَصَوْمُ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

• وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ: (حَجُّ الْبَيْتِ).

وَحَجُّ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ.

وَمَا زَادَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْدَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي حُدُودِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُعَدُّ رُكْنًا، وَلَوْ عُدَّ وَاجِبًا.

فمَثَلًا: مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ.

ومثال آخر: الصَّلوات الَّتِي ذهب جماعةٌ مِنَ الفقهاءِ إِلَى وجوبِها؛ كصلاةِ العيد، أو صلاةِ الكسوف، فَإِنَّهُ لو قُدِّرَ القولُ بِوجوبِها فَإِنَّهَا لا تدخلُ فِي جملةِ إقامِ الصَّلاةِ الَّتِي هي ركنٌ من أركانِ الإسلامِ.

ثمَّ ذَكَرَ المَرْتَبَةَ (الثَّانِيَةَ)، وَهِيَ: (الإِيمَانُ)، وَبَيَّنَّ أَرْكَانَهُ فَقَالَ: (وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ):

• فالرُّكنُ الأوَّلُ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ.

والقَدْرُ الوَاجِبُ المَجْزِيُّ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ:

✓ هُوَ الإِيمَانُ بِوَجُودِهِ.

✓ رَبًّا.

✓ مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ.

✓ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَالصِّفَاتُ العُلَى.

• والرُّكنُ الثَّانِي: الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ.

والقَدْرُ الوَاجِبُ المَجْزِيُّ مِنَ الإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ:

✓ هُوَ الإِيمَانُ بِأَنَّهم خَلِقُ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ.

✓ وَأَنَّ مِنْهُم مَن يَنْزِلُ بِالوَحْيِ عَلَى أنبياءِ اللَّهِ.

• والرُّكنُ الثَّالِثُ: الإِيمَانُ بِالكُتُبِ.

والقَدْرُ الوَاجِبُ المَجْزِيُّ مِنَ الإِيمَانِ بِالكُتُبِ:

✓ هُوَ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ أنبيائه كُتُبًا هِيَ كَلَامُهُ.

✓ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

✓ وَأَنَّهَا كُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالقُرْآنِ.

• والرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا مِنْهُمْ.

✓ لِيَأْمُرُوهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

✓ وَأَنَّ خَاتَمَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• والرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْخَلْقَ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ - هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

✓ لِمُجَازَاتِهِمْ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الْحُسْنَى - وَهِيَ الْجَنَّةُ -، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَهُ مَا عَمِلَ

وَجَزَاؤُهُ النَّارُ.

• والرُّكْنُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَزَلًا.

✓ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ.

فهذه الأقدارُ المذكورة هي الأقدارُ الواجبة المُجْزِئة من الإيمان بكلِّ ركنٍ من

الأركان، فلا يتحقق إسلامُ العبدِ إلا بمعرفة هذه الأقدارِ المُجْزِئة.

فلو قُدِّر - مثلاً - أن أحداً يَنْتَسِبَ إلى الإسلامِ يزعمُ أن النبوةَ لم تُخْتَمِ وأنه سيأتي

أنبياء، فإن إسلامه يكون باطلاً؛ لأن الإيمان بالرُّسُلِ يتوقَّفُ على إيمان العبدِ بأنَّ خاتَمَ

أولئك الرُّسُلِ هو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لا نبيَّ بعده.

ثم ذكر المرتبة **(الثالثة)**: وهي **(الإحسان)**، وبين أركانها فقال: **(وأركانها اثنان)**:

• فالركن الأول: **(أن تعبد الله)**.

• والركن الثاني: **(أن يكون فعل تلك العبادة على مقام المشاهدة أو المراقبة)**.

و**(المشاهدة)** هي أن يشهد العبد بقلبه قرب الله منه وإطلاعه عليه، شهادة يصير بها كأنه يرى الله.

و**(المراقبة)** هي أن يستحضر العبد في قلبه قرب الله منه وإطلاعه عليه؛ فيتخيل أنه لا يزال بين يديه وأن الله مراقب له.

ذكر هذا في معنى المرتبتين أبو الفرج ابن رجب رحمه الله.

ثم لما فرغ المصنف من عد مراتب الدين الثلاث، بين ما يجب **(من معرفة دين الإسلام على كل أحد)**، وأنه **(يرجع إلى ثلاثة أصول)**:

فقال: **(الأول: الاعتقاد، والواجب فيه كونه مطابقاً للحق في نفسه بموافقة الشرع)**، فالواجب أن يكون اعتقاد العبد **(مطابقاً للحق في نفسه)**؛ أي موافقاً للأمر كما هو عليه، ويكون ذلك **(بموافقة الشرع)**.

كاعتقادنا أن الله في السماء، فإن هذا مطابق للحق في نفسه؛ لموافقة الشرع، فدلائل الشرع على علو الله كثيرة، وقد ذكر ابن القيم أن أدلة العلو أكثر من ألف دليل.

ثم بين ما يجمع أطرافه ويلم شتاته، فقال: **(وجماعة: أركان الإيمان الستة المتقدمة، وتوابعها من أصول الاعتقاد)**، و**(جماع الشيء)** هو الأصل الذي يجمع أطرافه ويلم شتاته.

فالأصل الجامع للاعتقاد يرجع إلى أركان الإيمان الستة، وما يتبعها من أصول

الاعتقاد.

ثم ذكر الأصل الثاني وهو الفعل، فقال: **(وَالثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلًّا)**؛ أي بأن يكون ما صدر عن العبد من إرادة واختيار، وهذا هو حدُّ حركات العبد الاختيارية - أي التي يفعلها عن إرادة واختيار -، في ظاهره أو باطنه، موافقا للشَّرع أمرًا وحِلًّا.

والأمر هو الفرض والنفل، والحلُّ هو الحلال المُباح.

فالواجب على العبد في حركاته الاختيارية الظاهرة والباطنة: أن تكون موافقة للشَّرع، إمَّا في باب الأمر فرضًا ونفلًا، وإمَّا في باب الإباحة حِلًّا.

ثم بين المصنّف أن **(فِعْلَ الْعَبْدِ قِسْمَانِ:**

أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.

وَجَمَاعُهُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْوَالِئَةُ لَهُ؛ كَالْعِلْمِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَتَوَابِعِهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُبْطَلَاتِ.

وَالْآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ.

وَجَمَاعُهُ: أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ كَافَّةً).

ثم ذكر الأصل الثالث، فقال: **(وَالثَّلَاثُ: التَّرْكُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ الْاجْتِنَابِ**

مَرْضَاةَ اللَّهِ)؛ أي أن يوافق اجتنابك شيئًا ما مرضاة الله سبحانه وتعالى.

ثم بين ما يجمع أطرافه ويلمُّ شتاته، فقال: **(وَجَمَاعُهُ: الْمُحَرَّمَاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي**

اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا أَدْيَانُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ جَمِيعًا، وَهِيَ:

• الْفَوَاحِشُ.

- وَالْإِثْمُ.
- وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ.
- وَالشُّرْكُ.
- وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- وَمَا يَرْجَعُ إِلَيْهَا وَيَتَّصِلُ بِهَا).

فهؤلاء الخمس هُنَّ أصول المحرّماتِ، وغيرها تابعٌ لها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

الأصلُ الثالثُ:

مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِيلَتُهُ قُرَيْشٌ.

وَالوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَرْبَعَةٌ أَصُولٌ:

الأوَّلُ: مَعْرِفَةُ اسْمِهِ الْأَوَّلِ (مُحَمَّدٍ) دُونَ بَقِيَّةِ نَسَبِهِ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَفَضَّلَهُ بِالرَّسَالَةِ،

وَخَتَمَ بِهِ الرُّسُلَ.

وَالثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَبَّتَ بِهِ رِسَالَتَهُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ.

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُنذِرُهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَافْتَرَضَ

طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِالْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْعِبَادَةُ، أَتْبَعَهُ بِالْأَصْلِ الثَّلَاثِ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (الأصل الثالث: معرفة العبد نبيه مُحمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثم بين أصول معرفة ذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد اسمه، فقال: (وهو من العرب، وقبيلته قريش)، فتحصل أن اسم هذا النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه من جنس العرب، فليس من جنس آخر من أجناس ذرية آدم، وأنه من قبيلة قريش أشرف قبائل العرب. ثم بين المصنف القدر (الواجب من معرفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل أحد)، وأنه يرجع إلى (أربعة أصول):

(الأول: معرفة اسمه الأول (محمد) دون بقية نسيه؛ لأن الجهل باسمه مؤذن بالجهل به في صفته من الرسالة، وما بعث به، فإذا لم يعرف العبد اسم هذا الرجل لم يعرف كونه رسولاً، ولا أنه مبعوث إلينا من الله سبحانه وتعالى لأمرنا بعبادته بدين الإسلام.

وكان يقوم مقام معرفة اسمه في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإشارة إليه، ومعرفة حليته في قومه بين العرب.

ثم لما مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي دالاً عليه اسمه الأول؛ بأن يعرف العبد أن الذي بعث إلينا اسمه (محمد)، فإنه إذا عرف اسمه عرف صفته: أنه رسول من الله، وأنه جاء ليأمرنا بعبادة الله، فإن جهل الاسم تعذرت معرفته بالصفة وما بعث به إلينا، فإن الأسماء موضوعة في الشرع والعرف لمعرفة الحقوق والواجبات، فلا يتميز حق وواجب لأحد إلا بمعرفة اسمه.

وقد نص الفقهاء أن تسمية المولود واجبة، ونقل ابن حزم الإجماع عليها، فلا يجوز ترك مولود بلا اسم؛ لأنه إذا خفي اسمه خفي حقه وما عليه من واجب.

(وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَفَضَّلَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَخَتَمَ بِهِ الرُّسُلَ)، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكذَّبُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ، فَانْتَجَبَهُ مِنْ جِنْسِ الْعَرَبِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(وَالثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ)، فَالَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِ هُوَ الْبَيِّنَاتُ وَالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ، مِمَّا يُرْشِدُنَا إِلَى قِيَامِنَا بِالْعِبَادَةِ الَّتِي خَلَقْنَا لَهَا.

وَمَعَ وُضُوحِ هَذَا الْأَصْلِ؛ فَقَدْ نَشَأَ الْغَلْطُ فِيهِ مِنْ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ لَا تَزَالُ تَتَزَايَدُ، فَقَدْ صَيَّرَ بَعْضُ النَّاسِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدَ رَجُلٍ عَظِيمٍ، أَوْ مُجَرَّدَ مُصْلِحٍ بَشَرِيٍّ، أَوْ مُجَرَّدَ قَائِدٍ عَسْكَرِيٍّ، أَوْ مُجَرَّدَ مَنْ يَنْعَتُ أَشْيَاءَ مِنَ الطَّبِّ سَمَّوْهَا بِـ (الطَّبِّ النَّبَوِيِّ)، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ قَائِدًا، وَلَا رَجُلًا عَظِيمًا، وَلَا طَبِيبًا، وَإِنَّمَا بُعِثَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَهِيَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي خُصَّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْبَشَرِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يُسَامِيهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

وَإِذَا أُرِيدَ إِبْرَازُ مَقَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَشَرِيَّةِ؛ أُبْرَزَ رَسُولًا وَنَبِيًّا اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ، وَفَضَّلَهُ بِالرِّسَالَةِ وَبَعَثَهُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَجَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَبَّتَ بِهِ رِسَالَتُهُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ)، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَنْطِقُ مُصَدِّقًا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ - وَهِيَ رَتْبَةُ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ - تَلْقَاءَ نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَذَلِكَ.

ثمّ ختم المُصنّف - وَفَقَهُ اللهُ - كتابه بثلاثِ مسائلٍ تتعلّق بمعرفة العبد نبيّه محمّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فالمسألة الأولى: في قوله: (بَعَثَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً)، فهو مبعوثٌ إلى النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، إِنْسِهِمْ وَجَنَّهُمْ.

والمسألة الثانية: في قوله: (يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُنذِرُهُمْ عَنِ الشُّرْكِ).

واسم (الدَّعْوَةُ) يتضمّن التَّرغيبَ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ.

واسم (النَّذَارَةُ) يتضمّن النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ)؛ أي

جَعَلَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمَفْرُوضِ عَلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعًا: طَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أمرهم به.

ثمّ ختم بقوله: (تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ)، فالله المحمودُ فِي الْمُنتَهَى، كما هو المحمود في المبتدأ، فالحمدُ لله أَوْلًا، وَآخِرًا.

وهذه الرِّسَالَةُ - كما سمّاها مصنّفها - هي «هُدَى السَّلَام» - أي الأمرُ الهادي إلى ما يَسْلَمُ به الخلقُ - «في معرفة أصول الإسلام»، التي ينبغي أن يُعْتَنَى بِهَا وَتُعْظَمَ، وَأَنْ تُبَثَّ بَيْنَ الْخَلْقِ وَتُكْرَرَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَالَهُمْ جَمِيعًا فِي قُبُورِهِمْ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ.

قال شيخ شيوخنا حافظُ الحَكَمِيِّ فِي «سَلْمِ الْوُصُولِ»:

وَأَنَّ كُلًّا مُقْعَدٌ مَسْئُولٌ مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟

فِيثَبَّتَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

وَمِمَّا يُثَبِّتُ الْعَبْدَ عَلَى هَذَا: عِلْمُهُ بِذَلِكَ، وَدَوَامُ تَكَرُّارِ ذَلِكَ مُتَعَلِّمًا وَمُعَلِّمًا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَنْ تَنْقَطِعَ عَنْهُ حَتَّى يَرِدَ الْقَبْرَ فَيُسْأَلُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ الثَّلَاثَةَ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَثْبِتَنَا جَمِيعًا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ
سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ
فِي جَامِعِ الْعَقِيلِ بِمَدِينَةِ الطَّائِفِ



